

## الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية على ضوء مبادئ قانون حماية البيئة *Prevention of natural disasters risks in the light of the principles of the Environmental Protection Law*

طالبة الدكتوراه: توبة علجي \*

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة يحيى فارس – المديّة-

[euldji2016@gmail.com](mailto:euldji2016@gmail.com)

تاريخ إرسال المقال: 2021-04-27 تاريخ قبول المقال: 2021-06-03 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

### الملخص:

تعتبر مبادئ قانون حماية البيئة أساس قواعد الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية، وهذا قصد تمكين المستقرات البشرية والنشاطات التي تأويها وبيئتها على العموم، من الاندماج ضمن هدف الحفاظ على التنمية المستدامة.

جميع المبادئ التي سيتم تناولها في هذا المقال مبادئ تحكم البيئة المشيدة على وجه الخصوص، مستوحاة أساسا من القانون الدولي البيئي، شق منها مبادئ محمية حماية قانونية سواء بموجب القانون رقم 10-03 و/أو القانون رقم 20-04. وشق آخر مبادئ محمية بذات الحماية القانونية، مشفوعة بالحماية الدستورية.

**الكلمات المفتاحية:** الكوارث الطبيعية، البيئة، التنمية المستدامة، مبدأ الوقاية، مبدأ التلازم، مبدأ التوفيق.

### Abstract:

The legal principles of the environment serve as the basis of the rules for preventing the dangers of natural disasters to enable the human settlements, the activities that harbour them and their environment, in general, to be integrated within the goal of maintaining sustainable development.

All the principles to be addressed in this paper are governing the built environment, in particular, inspired mainly by international environmental law; including principles protected by legal protection, either under Law N°. 03-10 and/or Law N°. 04-20; another part of the principles are protected by the same legal protection, with constitutional protection.

**Keywords:** natural disasters, environment, sustainable development, the principle of prevention, the principle of concomitance, the principle of conciliation.

\*المؤلف المرسل

## 1- المقدمة:

كشفت فيضانات باب الواد سنة 2001، وزلزال بومرداس سنة 2003- وما خلفاه من خسائر هائلة في الأرواح والممتلكات من ناحية، وفي الخزينة العمومية من ناحية أخرى- عن فوضى في العمران كضعف المباني والبنى التحتية وتمركز السكان والمنشآت القاعدية في المناطق الشمالية المصنفة كمناطق معرضة للخطر، وفشل مؤسساتي في مجال الوقاية من الأخطار المترتبة عن الكوارث الطبيعية، مما كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تفكر مليا في إيجاد حلول وقائية ناجعة للحد من أخطار الكوارث الطبيعية بهدف الحفاظ على التنمية المستدامة.

وعليه أصدر المشرع الجزائري- سنه بعد زلزال بومرداس- القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup>، إذ من بين أربعة عشر خطرا كبيرا أحصته جمعية الأمم المتحدة، تبني القانون رقم 20-04 عشرة تمس مباشرة الجزائر، أربعة منها صنفت أخطارا طبيعية كبرى: الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات<sup>2</sup>.

استقى القانون رقم 20-04 مبادئه من مبادئ القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم<sup>3</sup>، المستوحاة أساسا من قمتي الأرض بربو ديجانرو و جوهانسبورغ، والتي تعتبر تكريسا لحق من حقوق الإنسان ألا وهو حق الإنسان في بيئة سليمة، الذي أصبح لأول مرة حقا دستوريا بموجب المادة (1/68) من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري السابق<sup>4</sup>.

لكن، هل نجحت المبادئ التي تضمنها القانون رقم 10-03 في تفعيل آليات القانون رقم 20-04 في مجال الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية؟

<sup>1</sup> راجع القانون رقم 20-04 المؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 2004/12/29.

<sup>2</sup> راجع المادة (10) من القانون رقم 20-04 المرجع نفسه.

<sup>3</sup> راجع القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20، المعدل و المتمم.

<sup>4</sup> تنص المادة (1/68) من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 2016/03/07 على ما يلي: " للمواطن الحق في بيئة سليمة"، وتقابلها المادة (1/46) من المرسوم الرئاسي رقم 244-02 المؤرخ في 02/21/03، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 02/21/03، والتي تنص على ما يلي: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة".

على أساس هذه الإشكالية، تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة هذه المبادئ وتحليل النصوص القانونية التي تحكمها تارة، و تارة أخرى اختيار المنهج المقارن من خلال التعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين هذه المبادئ في كل من القانونين رقم 10-03 و رقم 20-04، و القانونين الفرنسي و الجزائري.

سيتناول هذا المقال المبادئ ذات الحماية الأحادية وهذا بموجب القانون رقم 10-03 و/أو القانون رقم 20-04 في محوره الأول، أما المحور الثاني فسيتناول المبادئ ذات الحماية المزدوجة وهذا بموجب القانونين السابقين إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المتضمن التعديل الدستوري الحالي، أين سيتم تناول تعريف كل مبدأ من هذه المبادئ على حدة، مع شرح أبرز تطبيقاته.

## 2- المبادئ ذات الحماية الأحادية:

يمكن تقسيم المبادئ ذات الحماية الأحادية ونقصد هنا المبادئ المحمية بموجب القانون فقط إلى شقين: مبادئ أقرها القانون رقم 20-04 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، والمستوحاة أساسا من القانون رقم 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، وهي مبادئ ذات طابع وقائي، غايتها منع وقوع الضرر بالبيئة أو بأحد عناصرها من جراء الأخطار الطبيعية، باستخدام آليات وقائية قبل الشروع في إنجاز مشروع معين، ونعني هنا مبادئ الوقاية، الحيطة والإدماج (1.2). ومبدأ استحدثه القانون رقم 20-04 منفردا بذلك عن المبادئ التي جاء بها القانون رقم 10-03، نظرا لخصوصية الخطر الذي يحدق بالبيئة ألا وهو الخطر الطبيعي، ونعني هنا مبدأ التلازم (2.2).

### 1.2- المبادئ البيئية التي أقرها القانون رقم 20-04:

سُمي مبدأ الوقاية والحيطة بالمبادئ المسبقة (Les principes d'anticipation<sup>5</sup>)، مع مراعاة عدم الخلط بينهما. حتى الآن ومقارنة مع مبدأ الوقاية (1.1.2)، لا يزال يثير مبدأ الحيطة (2.1.2) من حيث مجال تطبيقه المزيد من الجدل. أما مبدأ الإدماج (3.1.2) فينطوي أساسا على وجوب استيفاء جميع السياسات القطاعية متطلبات حماية البيئة.

<sup>5</sup> Frédéric OGÉ, Introduction aux Concepts et Principes du Droit de l'Environnement, module d'UVED. Cours pédagogiques, Édition Archives-Ouvertes, Paris-France, 2016, page:6.

## 1.1.2- مبدأ الوقاية (Le principe de prévention)

يعد مبدأ الوقاية أقدم المبادئ التأسيسية (Un principe fondateur) لقانون البيئة<sup>6</sup>، ومصدر التشريعات والسياسات العامة في مجال الأخطار الطبيعية، إلا أنه على الأرجح الأسوأ تعريفاً<sup>7</sup>.

### 1.1.1.2- تعريف مبدأ الوقاية

يقصد بمبدأ الوقاية منع حدوث الأضرار البيئية باتخاذ تدابير وقائية مناسبة قبل إعداد مخطط أو إنجاز عمل أو نشاط. الإجراء الوقائي هو إجراء قبلي ومسبق، يفضل على اتخاذ الإجراءات البعدية كالإصلاح أو الترميم أو القمع التي تحصل بعد حدوث ضرر مؤكد للبيئة. الإجراء الوقائي ليس حصرياً ولكنه مكمل لأنه ليس من الممكن دائماً التنبؤ بكل الأخطار الطبيعية<sup>8</sup>.

بهذا الخصوص، اعتبرت المادة (5/3) من القانون رقم 10-03 أن مبدأ النشاط الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر يكون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، وإلزام كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف<sup>9</sup>. كما اعتبرته المادة (3/8) من القانون رقم 20-04 ذلك المبدأ الذي يجب بمقتضاه، أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى قدر الإمكان، باستعمال أحسن التقنيات وبكلفة مقبولة اقتصادياً، على التكفل أولاً بأسباب القابلية للإصابة، قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية.

<sup>6</sup> تعد اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار سنة 1958 من أولى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي نصت على مبدأ الوقاية، التي أكدت على التزام الدول باتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لمنع التلوث الناتج عن نقل البترول وتفريغه وإغراق النفايات المشعة والمواد الخطيرة الأخرى في البحار. أنظر: صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2012-2013، ص: 328.

<sup>7</sup> Chantal CANS, traité de droit des risques naturels, Référence juridique, Édition le Moniteur, FRANCE, 2014, Page:100.

<sup>8</sup> Michel PRIEUR, Les principes généraux de droit de l'environnement, module "Droit international et comparé de l'environnement", Cours pédagogiques, Faculté de droit et sciences économiques, Université de limoges, Édition Agence universitaire de la francophonie, France, sans date de publication, page:24.

<sup>9</sup> تقابلها المادة (03) من ميثاق البيئة الفرنسي بقولها: "يجب على كل شخص وفق الشروط التي يحددها القانون، أن يمنع الأضرار التي تلحق بالبيئة، أو الحد من عواقبها إن تعذر ذلك". كما تؤكد الفقرة الثانية من المادة (L.110-1/2) من قانون البيئة الفرنسي على ما يلي: "مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي على سبيل الأولوية في المصدر، للأضرار التي لحقت بالبيئة، باستخدام أفضل التقنيات المتاحة بتكلفة مقبولة اقتصادياً".

### 2.1.1.2- تطبيقات مبدأ الوقاية

تم تعديل القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم - في أعقاب زلزال بومرداس سنة 2003- ليتجسد مبدأ الوقاية من خلال منع البناء منعاً باتاً بسبب الخطر الكبير<sup>10</sup>، لاسيما في المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطة، الأراضي ذات الخطر الجيولوجي، الأراضي المعرضة للفيضان، ومجري الأودية و المناطق الواقعة أسفل السدود<sup>11</sup>.

ليأتي بعد ذلك القانون رقم 04-20 الذي أحدث مخططاً عاماً للوقاية من الخطر الكبير<sup>12</sup> يصادق عليه بموجب مرسوم، حيث يحدد هذا المخطط مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة بإزاء الخطر المعني، والوقاية من الآثار المترتبة عليه<sup>13</sup>. كما يحدد كل مخطط المناطق المثقلة بارتفاع عدم البناء عليها بسبب الخطر الكبير، وكذا التدابير المطبقة على البناءات الموجودة بها قبل صدور القانون رقم 04-20<sup>14</sup>، ويدمج في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT). كما أضاف ذات القانون ترتيبين تكمليين لضمان وقاية أوسع، أولهما إلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية وإدراجها ضمن مخطط الوقاية من الخطر الكبير بموجب الأمر رقم 03-12 يتعلق بالإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا<sup>15</sup>. ثانيهما تنفيذ إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة عندما يشكل خطر جسيم ودائم تهديداً على الأشخاص والممتلكات الواقعة في منطقة معرضة لأخطار كبرى<sup>16</sup>.

أما المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم، فاشترط على كل طالب لعقد من عقود التعمير كشهادة

<sup>10</sup> تنص المادة (04) من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02/12/1990 المتممة بموجب المادة (02) من القانون رقم 04-05 المؤرخة في 14/08/2004، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 15/08/2004 على ما يلي: "لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي: ... تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية".

<sup>11</sup> راجع المادة (19) من القانون رقم 04-20 سابق الذكر.

<sup>12</sup> لم تفرق المادة (02) من القانون رقم 04-20 المرجع نفسه، بين الخطر الطبيعي والتكنولوجي، بقولها الخطر الكبير " كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية".

<sup>13</sup> راجع المادة (16) من القانون رقم 04-20 المرجع نفسه.

<sup>14</sup> راجع المادة (20) من القانون رقم 04-20 المرجع نفسه.

<sup>15</sup> راجع الأمر رقم 03-12، المؤرخ في 26/08/2003، يتعلق بالإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 27/08/2003.

<sup>16</sup> راجع المادتين (48)، (49) من القانون رقم 04-20 سابق الذكر.

التعمير ألا يكون البناء المراد تشييده واقعا في منطقة معرضة للخطر الكبير تحت طائلة عدم تسليم الشهادة<sup>17</sup>.

## 2.1.2.- مبدأ الحيطة (Le principe de précaution)

يعد مبدأ الحيطة من أكثر المبادئ إثارة للجدل، أين كان لإعلان "ريو" دور المنشئ له، خلاف مبدأ الوقاية الذي كان له دور الكاشف نظرا لتعدد استعماله في مجالات أخرى قبل إعلان "ريو"، حيث اعتبر مبدأ الحيطة امتدادا لمبدأ الوقاية الذي وقف عاجزا عن تغطية بعض الأخطار ولم يعد قادرا على مواجهتها<sup>18</sup>. وعليه، سنتناول تعريفا لمبدأ الحيطة للتفرقة بينه ومبدأ الوقاية، ثم أبرز تطبيقاته.

### 1.2.1.2.- تعريف مبدأ الحيطة

تنص المادة (6/3) من القانون رقم 10-03 على أن مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة<sup>19</sup>. لتأتي المادة (1/8) من القانون رقم 04-20 بتسمية "مبدأ الحذر والحيطة" ولكن بنفس التعريف.

يعتبر مبدأ الحيطة تطورا لحماية البيئة من الأخطار غير المعروفة، إذ يستجيب للتحديات من الآثار الضارة الناجمة عن أخطار طبيعية غير متوقعة، ويتم اللجوء إلى تطبيقه عندما يعجز المبدأ التقليدي المتمثل في مبدأ الوقاية عن حماية البيئة، وهذا في غياب اليقين العلمي حول الأخطار الطبيعية المحتملة، إذ لا يشترط لتطبيق مبدأ الحيطة معرفة جيدة ويقينية بالأخطار الطبيعية، فيكفي أن يكون هناك أدنى شك بوقوعها حتى تصبح الدولة ملزمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع وقوع أخطار محتملة، مما يفيد أن

<sup>17</sup> راجع المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25، يحدد كليات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 2015/02/12، المعدل و المتمم.

<sup>18</sup> خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص:7.

<sup>19</sup> تنص المادة (05) من ميثاق البيئة الفرنسي على أنه: "عند حدوث ضرر غامض من الناحية العلمية يمكن أن يؤثر على البيئة بشكل خطير لا يمكن تجنبه، تقوم السلطات العامة عن طريق تطبيق مبدأ الحيطة وفي مجالات اختصاصاتها بالسهر على تنفيذ إجراءات تقييم المخاطر واتخاذ تدابير مؤقتة ومتناسبة بهدف تلافي حدوث الضرر". كما تنص الفقرة الأولى من المادة (L.110-1/2) من قانون البيئة الفرنسي على ما يلي: "مبدأ الحيطة القائل بأن عدم اليقين، مع مراعاة المعارف العلمية والتقنية الحالية، ينبغي ألا يؤخر اعتماد تدابير فعالة ومتناسبة لمنع خطر إلحاق الأضرار الجسيمة بشكل لا رجعة فيه بالبيئة بتكلفة مقبولة اقتصاديا".

مبدأ الحيطة يعني اتخاذ مجموعة التدابير الاحتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها وتحقيقها وإنما ينتابها نوع من الشك والريبة<sup>20</sup>.

### 2.2.1.2- تطبيقات مبدأ الحيطة

حرص المشرع الجزائري على الحد من التركز العمراني في المناطق التلية وخاصة في الشريط الشاطئ قصد الوقاية من الأخطار الزلزالية- باعتبارها أخطارا يصعب التنبؤ بوقوعها - وذلك بالشروع في إعادة الانتشار للسكان والأنشطة نحو المناطق الداخلية، بالإضافة إلى إنشاء مناطق سكن للتجمعات الجديدة ومدن جديدة في مناطق أقل عرضة للخطر الزلزالي على المدى الطويل<sup>21</sup>.

كما سعى إلى وضع مخططات للوقاية من أخطار الزلازل بمواصفاتها الخاصة في وثائق التوجيه والتخطيط والتعمير، خاصة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)<sup>22</sup>، ومخطط شغل الأراضي (POS)<sup>23</sup>، اللذان يتضمنان توجيه إرشادات تعمير خاصة بالفضاءات المبنية أو الموجهة للتعمير والمناطق غير القابلة للتعمير، المناطق الزلزالية ذات المواصفات الخاصة، تطبيق المعايير الخاصة بالبناء، وهذا وفق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT)<sup>24</sup>.

وطبق بدوره أحكام القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل (RPA) (ق.ج. ز 1999) طبعة 2003<sup>25</sup>، على كل دراسة جديدة لمشروع بناية، مع إلزام أصحاب المشاريع

<sup>20</sup> صافية زيد المال، المرجع سابق الذكر، ص 349.

<sup>21</sup> راجع القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29/06/2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة

الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في 21/10/2010، ص: 55.

<sup>22</sup> راجع المادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28/05/1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01/06/1991، المعدلة والمتممة بموجب المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10/09/2005، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 11/09/2005.

<sup>23</sup> راجع المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28/05/1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01/06/1991، المعدلة بموجب المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10/09/2005، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 11/09/2005.

<sup>24</sup> راجع القانون رقم 10-02 سابق الذكر، ص: 56.

<sup>25</sup> تمت مراجعة القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل في خمس مناسبات: 1981، 1983، 1988، 1999، 2003، ومست التعديلات في كل مرة مختلف الجوانب المتعلقة بالقواعد كدراسة الأرض، مواقع إقامة المنشآت، معايير التصنيف، حساب القوة الزلزالية، هياكل الخرسانة المسلحة. أنظر: وزارة السكن والعمران، مقالة بعنوان: "اليوم الوطني حول مراجعة القواعد الجزائرية للبناء المقاوم للزلازل-استخلاص الدروس من الكوارث السابقة"-، مجلة السكن، العدد 06، جانفي 2011، ص: 78-79.

والمستشارين التقنيين ومكاتب الدراسات التقنية والخبرة باحترام أحكامه<sup>26</sup>، أين شرع في تنفيذها فعليا بالاستفادة من التجربة المكتسبة في المناطق ذات الأخطار في العالم وتستخدم كنموذج معياري مرجعي في وثائق التعمير ويتم تفعيلها بصفة منهجية في مشاريع إعادة التجديد والتوسع الحضري<sup>27</sup>.

### 3.1.2- مبدأ الإدماج (Le principe d'intégration)

التخطيط<sup>28</sup> البيئي أسلوب علمي منظم يستهدف التوصل إلى أفضل الوسائل لاستغلال موارد البيئة الطبيعية والقدرات البشرية في تكامل وتناسق شاملين وفق جدول زمني معين من خلال جملة من المشروعات المقترحة<sup>29</sup>. حيث يعتبر القانون رقم 03-10 القانون الإطار الذي تبنى التخطيط البيئي بآليات وأهداف ومبادئ جديدة في إطار التنمية المستدامة، لاسيما مبدأ الإدماج<sup>30</sup>.

#### 1.3.1.2- تعريف مبدأ الإدماج

مبدأ الإدماج حسب المادة (4/3) من القانون رقم 03-10 هو المبدأ الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها. أما المادة (5/8) من القانون رقم 04-20 فترى أن مبدأ إدماج التقنيات الجديدة هو المبدأ الذي يجب بمقتضاه، أن تحرص منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى، وتدمجها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

استعان المشرع الجزائري بوسيلة التخطيط التي أصبحت أداة فعالة في تجسيد السياسة البيئية المعتمدة، وفي معالجة العناصر البيئية، حيث تتخذ المخططات البيئية

<sup>26</sup> راجع القرار المؤرخ في 11/01/2004، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة ب"القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل (ق.ج.ز/99) طبعة 2003"، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 08/02/2004.

<sup>27</sup> راجع القانون رقم 10-02 سابق الذكر، ص: 56.

<sup>28</sup> التخطيط أهم مسألة تعتمدها الدولة في عملياتها الإدارية، ويعني رؤية المستقبل واستشرافه، ثم الاستعداد لمواجهةته. أنظر: بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون-الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص: 120.

<sup>29</sup> حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة -الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص: 03.

<sup>30</sup> المرجع سابق الذكر، ص: 185.

أشكالا عدة، من بينها مخططات الوقاية من الأخطار الطبيعية المتوقعة، مخططات تنظيم النجدة والمخططات الخاصة للتدخل.

### 2.3.1.2- تطبيقات مبدأ الإدماج

يهدف مخطط الوقاية من الأخطار الطبيعية المتوقعة (PPRNP) إلى إعلام المواطنين بالأخطار الطبيعية المتوقعة، والاحتياطات اللازمة للوقاية منها، وذلك بتقدير الخسائر المحتملة وتقييمها اقتصاديا. من أهداف هذا المخطط تحديد المناطق غير القابلة للتعمير، المناطق غير المعرضة للخطر، وضع التقنيات والاحتياطات اللازمة في حالة وقوع الخطر بعد تحديد نوعيته<sup>31</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، أحدث المشرع الجزائري مخططات لتنظيم النجدة (ORSEC) والمعروفة بأنها: "مجموعة الوسائل البشرية والمادية الواجب استخدامها في حالة وقوع كوارث وفق شروط معينة"<sup>32</sup>، وهي مخططات ذات طابع محلي أو جهوي أو وطني أو حساس - حسب درجة خطورة الكوارث وأو الوسائل الواجب تسخيرها-<sup>33</sup>، بهدف التكفل بكل حادث خطير يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة، لاسيما الكوارث المرتبطة بالمخاطر الكبرى المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 04-20<sup>34</sup>.

كما أحدث أيضا مخططات خاصة للتدخل (PPI) وهي مخططات تحدد التدابير الخاصة للتدخل في حالة وقوع كارثة، ومثالها مخططات التدخل الخاصة بإخماد الحرائق<sup>35</sup>، حيث يتم تحيينها وتعديل خارطة الأخطار من قبل المديرية العامة للحماية المدنية حسب خصوصية كل ولاية كلما استدعت الضرورة ذلك.

<sup>31</sup> سهام رامول، حساسية الأخطار الطبيعية بولاية قالمة- حالة حوض وادي سييوس الأوسط-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة-الجزائر، دون ذكر السنة الجامعية، ص: 136.

<sup>32</sup> راجع المادة (2/02) من المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 25/08/1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 28/08/1985، الملغى بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-59، المؤرخ في 02/02/2019، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 10/02/2019.

<sup>33</sup> راجع المادة (52) وما يليها من القانون رقم 04-20 سابق الذكر.

<sup>34</sup> راجع المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 19-59 سابق الذكر.

<sup>35</sup> راجع المادتين (58)، (59) من القانون رقم 04-20 سابق الذكر.

## 2.2- مبدأ التلازم (Le principe de concomitance)، المبدأ الذي انفرد به القانون رقم 20-04

قد يكون للأخطار الطبيعية آثار إيجابية على البيئة ومثاله الفيضانات التي تساعد على ملء المسطحات المائية، وتخصيب التربة عن طريق ترسب الرواسب، والمشاركة في التنوع البيولوجي في المناطق الطميية. إلا أنه قد يكون لها آثار سلبية لأنها يمكن أن تكون مسؤولة عن التآكل الضخم في المناطق الساحلية، والتأثير في مصادر التلوث كمصانع المبيدات الحشرية، والتسبب في كوارث تكنولوجية كبرى كالتسربات الإشعاعية والنووية<sup>36</sup>. سنناول في هذه الفقرة كيف عالج المشرع الجزائري هذا التلازم (1.2.2)، و كيف سعى إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتكريسه (2.2.2).

### 1.2.2- تعريف مبدأ التلازم

تزداد الأخطار الطبيعية تعقيدا بسبب التداخل فيما بينها، وبالتالي ردود الفعل ستكون متسلسلة، فقد يتسبب الزلزال في تسونامي، كما يمكن أن تتسبب الفيضانات في انهيارات أرضية، والجفاف يمكن أن يشجع على نشوب حرائق الغابات، كما يمكن أن تكون حرائق الغابات والجفاف مقدمة للتصحّر، والتصحّر يمكن أن يزيد من الجريان السطحي ويزيد من تأثير الفيضانات، ويساهم الاحتباس الحراري في تسريع وتيرة التصحر عن طريق الجفاف وزيادة مخاطر حرائق الغابات وصعوبة العودة إلى الحياة البيولوجية السابقة<sup>37</sup>، والأمثلة عديدة.

أفرد القانون رقم 20-04 مبدأ جديدا لم يتم النص عليه من قبل أي دستور ولا القانون رقم 10-03 ولا حتى ميثاق وقانون البيئة الفرنسيين ألا وهو مبدأ التلازم، حيث تنص المادة (2/8) منه على ما يلي: "مبدأ التلازم الذي يأخذ في الحسبان، عند تحديد وتقييم آثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة، تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة".

<sup>36</sup> عندما تسببت العاصفة مارتن (Martin) بتاريخ 1999/12/27 في إلحاق أضرار بمحطة بلاي (Blayais) للطاقة النووية بفرنسا، لم تكن المياه المتدفقة هي المتسببة في "أضرار بيئية" لكن النشاط النووي- بالأخطار التي يحملها جوهريا- هو المتسبب في ذلك، وربما بسبب اختيار بناء مثل هذه المحطة في منطقة مصبات تخضع بطبيعتها للفيضانات، وإن كان ينبغي الاحتجاج بمبدأ الوقاية هنا، فإنه بسبب الخطر التكنولوجي أيا كان أصل الحادث. وهو ما يقال أيضا بالنسبة لحادثة فوكوشيما (Fukushima) في اليابان بتاريخ 2011/03/11، أنظر: Chantal CANS, op.cit, page: 101.

<sup>37</sup>Fattoum LAKHDARI, Allocution d'ouverture, Atelier international de formation sur les risques majeurs et les catastrophes naturelles -Stratégie de prévention et protection-, Centre de Recherche Scientifique et Technique sur les Régions Arides (CRSTRA) -Omar El Barnaoui -,Biskra, 16-17/12/2009, page :4.

أما المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فيرى أن مبدأ التلازم مبدأ ينطوي على تكفل متزامن لجميع التهديدات التي تترك أثرا كبيرا على الأماكن التي يقع فيها ضحايا التعمير المنتشر، وتحديد الإجراءات بشكل تفاعلي للحد من الأخطار الطبيعية والصناعية<sup>38</sup>.

الملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يفرق بين الأخطار عند تداخلها واستفحالتها من حيث طبيعتها بسبب عموم نص المادة (2/8) من القانون رقم 20-04، وعليه فإنه يفهم من هذا التعريف أن مبدأ التلازم يطبق على خطرين أو أكثر من نفس الطبيعة، كأن يتسبب زلزال في حدوث تسونامي وهو ما حدث فعلا بعد زلزال بومرداس 2003 إذ تشكل تسونامي صغير بعلو 1,5 متر وصل جزر بالباريس الاسبانية، أو أن يتسبب خطر إشعاعي أو نووي في حدوث تلوث أرضي أو جوي أو بحري، مشكلا بذلك خطرا على صحة الإنسان والحيوان والنبات، وأهم مثال على ذلك التفجيرات النووية الذي تعرضت لها الصحراء الجزائرية والتلوث والأخطار الصحية التي عانت وستعاني منها الجزائر في العقود المقبلة.

كما يمكن أن يطبق مبدأ التلازم على خطرين من طبيعتين مختلفتين كأن يتسبب خطر طبيعي في حدوث خطر تكنولوجي أو أكثر، ومثاله حدوث زلزال يؤدي إلى كارثة إشعاعية أو نووية بدورها تؤدي إلى أخطار على صحة الإنسان والحيوان والنبات. أو أن يتسبب خطر تكنولوجي في حدوث خطر طبيعي أو أكثر، ومثاله حدوث انفجار بمصنع يؤدي إلى حرائق للغابات الذي بدوره قد يتسبب في جفاف بالمنطقة وإضرار بالثروة الحيوانية و النباتية، وهكذا.

## 2.2.2- تطبيقات مبدأ التلازم

يصعب إيجاد تطبيق لمبدأ التلازم بعد صدور القانون رقم 20-04، إلا أن دراسة الخطر<sup>39</sup> قبل الشروع في استغلال منشأة صناعية ما تعتبر الأقرب تطبيقا في مجال الأخطار الطبيعية، التي نجد أساسها القانوني بموجب المادة (21) من القانون رقم 03-

<sup>38</sup> Conseil National Economique et Social, Rapport sur "L'urbanisation et les risques naturels et industriels en Algérie : Inquiétudes actuelles et futures", 22ème Session Plénière, Édition CNES, Alger, Mai 2003, page:76.

<sup>39</sup> دراسة الخطر: "دراسة تقنية يعدها مكتب دراسات معتمد بطلب من صاحب المنشأة وعلى نفقته، تهدف إلى تحديد المخاطر الناتجة عن استغلال المنشأة والتدابير والآليات الواجب اتخاذها لتقليل منها، وهي إحدى الوثائق التقنية المطلوبة في ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة". أنظر: آمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 76.

10، والمتمثلة في دراسة تتعلق بجميع الأخطار والانعكاسات المحتملة لمشروع ما على البيئة، كما تناولت دراسة الخطر المادة (60) من القانون رقم 20-04 بقولها: "... يجب أن تخضع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها". تناول بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة<sup>40</sup>، دراسة الخطر في المواد من (12) إلى (15) منه.

من أهداف دراسة الخطر تحديد جميع الأخطار التي تهدد البيئة من جراء نشاط المنشأة الصناعية بسبب وقوع كارثة طبيعية، والتي يتم من خلالها ضبط جميع الإجراءات للتقليل من احتمال وقوع الحوادث والتخفيف من آثارها<sup>41</sup>.

لا يقتصر وصف المنشأة الصناعية ومحيطها<sup>42</sup> على تحديد الأخطار التي تتضمنها على البيئة، بل يتعداه إلى تحديد الأخطار التي يمكن أن تنتج عن البيئة ذاتها المتمثلة في الظواهر الطبيعية كالزلازل والفيضانات والصواعق، باعتبارها عوامل خارجية التي قد لا تكون خطيرة في حد ذاتها، ولكن تلازمها وتزامنها قد يؤدي إلى وقوع كارثة<sup>43</sup>.

### 3- المبادئ ذات الحماية المزدوجة

نقصد بالمبادئ ذات الحماية المزدوجة هنا، المبادئ التي تمت حمايتها حماية قانونية بموجب القانون رقم 03-10 والقانون رقم 04-20، وجعلها المشرع الدستوري في الوقت نفسه مبادئ دستورية. أولهما مبادئ ذات طابع تحسيبي (1.3)، ونعني هنا مبدأي الإعلام والمشاركة، اللذين ميز بينهما القانون رقم 04-20 وأتبعه الدستور، على الرغم من دمجهما في مادة واحدة في القانون رقم 03-10. وثانيهما مبدأ ورد ضمنا في القانون رقم 03-10 إلى جانب القانون رقم 04-20، لكن التعديلين الدستوريين الأخيرين جعلاه مبدأ دستوريا، ونعني هنا مبدأ التوفيق (2.3).

<sup>40</sup> راجع المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد: 37 المؤرخة في 2006/06/04.

<sup>41</sup> تنص المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 سابق الذكر، على ما يلي: "تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المنشأة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا. يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث والتخفيف من آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها".

<sup>42</sup> راجع المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المرجع نفسه.

<sup>43</sup> آمال مدين، المرجع سابق الذكر، ص: 78.

### 1.3- المبادئ ذات الطابع التحسيبي

تنص المادة (8/3) من القانون رقم 10-03 على ما يلي: "مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"<sup>44</sup>.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقرن في تعريفه بين مبدأي الإعلام والمشاركة وأدمجها في مبدأ واحد مثله مثل المشرع الفرنسي، فالمنطق يقضي أنه لا يمكن أن تتم المشاركة دون إعلام مسبق.

#### 1.1.3- مبدأ الإعلام (Le principe d'information)

حث إعلان "ريو" الدول على ضمان الحق في الإعلام البيئي، مما أدى إلى إقناع الجزائر بتكريس هذا الحق في قوانينها الداخلية، وهو ما تجسد فعلا من خلال القانون رقم 03-10، بل وأصبح حقا دستوريا بموجب القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري السابق، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري الحالي.

##### 1.1.1.3- تعريف مبدأ الإعلام

يكتسي حق كل فرد في الحصول على المعلومة المتعلقة بشؤون الإدارة العامة في دولته مكانة هامة وأساسية ضمن منظومة الحقوق والحريات المعترف بها قانونا لأفراد المجتمع. إذ يحظى هذا المبدأ بالإقرار القانوني في التشريعات بل وفي الدساتير<sup>45</sup>، إذ أصبح حق الحصول على المعلومة عموما- بما فيها المعلومة البيئية- مبدأ دستوريا بموجب المادة (1/51) من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري السابق بقولها: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"، وأكدته بدورها المادة (1/55) من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري الحالي بقولها: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها".

<sup>44</sup> تنص المادة (07) من ميثاق البيئة الفرنسي على ما يلي: "لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة في حوزة السلطات العامة وفق الشروط والحدود التي يحددها القانون وكذا المشاركة في وضع القرارات العامة التي تؤثر على البيئة".

<sup>45</sup> كريم بركات، مقالة بعنوان: "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر، 2011، ص: 37.

تعتبر المادة (8/3) من القانون رقم 10-03 أن مبدأ الإعلام هو المبدأ الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق أن يكون على علم بحالة البيئة<sup>46</sup>. كما تؤكد المادة (09) من ذات القانون على حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار الطبيعية المتوقعة التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.

إلا أن مصير تطبيق المادة الأخيرة يبقى مجهولا بسبب عدم صدور النص التنظيمي الذي يحدد شروط وكيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة منها، مما يجعل هذه النصوص غير فعالة من جهة ويؤثر في ممارسة حق الإعلام البيئي من جهة أخرى<sup>47</sup>.

بالرجوع إلى القانون رقم 20-04، نجد أن المادة (4/08) منه عرفت مبدأ الإعلام على أنه المبدأ الذي يجب بمقتضاه، أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث. نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري قد أخلط بين مبدأ الإعلام ومبدأ المشاركة، إذ اعتبر خطأ التعريف الأخير مقترنا بمبدأ المشاركة.

أما المادة (11) منه فتشير إلى ضمان الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى، ويشمل حق الاطلاع على المعلومات، معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة أو النشاط، العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط، العلم بترتيبات التكفل بالكوارث.

ما يعاب على القانونين السابقين معا هو تضيق الحق في الإعلام حول الأخطار الطبيعية الكبرى في المواطنين فقط- أي الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية -، القاطنين في المناطق المعرضة للخطر. لذا يفضل عدم حرمان أي شخص - مواطن كان أو أجنبيا- من إعلامه بالخطر الطبيعي الكبير، أي كان مكان الإقامة أو النشاط الممارس<sup>48</sup>.

<sup>46</sup> تنص الفقرة الرابعة من المادة (L.110-1/2) من قانون البيئة الفرنسي على ما يلي: "مبدأ أن لجميع الأشخاص الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحتفظ بها السلطات العامة".  
<sup>47</sup> علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، دون رقم طبعة، دار موقف للنشر، الرغاية- الجزائر، 2015، ص 130.

<sup>48</sup> يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 162.

### 2.1.1.3- تطبيقات مبدأ الإعلام

تعتبر التوقعات الجوية من أبرز تطبيقات مبدأ الإعلام، ولهذا الغرض تم إنشاء الديوان الوطني للأرصاد الجوية سنة 1975<sup>49</sup>، التي تعتبر من مهامه الرئيسية اكتساب معطيات الأرصاد الجوية الملتقطة على المستوى الوطني والدولي ومعالجتها واستغلالها وتوزيعها، التوقعات ذات الخطورة للطقس على المستوى الوطني وكذا بث إنذارات الخطر لدى العموم والجماعات المحلية، إنجاز الدراسات المناخية والمساعدة في مجال الأرصاد الجوية، مراقبة التغيرات المناخية وتأثيرها على النشاطات الاقتصادية والاجتماعية<sup>50</sup>.

### 2.1.3- مبدأ المشاركة (Le principe de participation)

يتضمن مبدأ المشاركة تجنيد جميع الفاعلين بصفة مباشرة أو غير مباشرة للمساهمة في المراحل السابقة لاتخاذ القرارات ذات الصلة بحماية البيئة، حيث يشكل ضمانا مهمة لتمكين الأفراد من التمتع الفعلي بحقوقهم في بيئة صحية وسليمة<sup>51</sup>.

#### 1.2.1.3- تعريف مبدأ المشاركة

خلافا لمبدأ الإعلام، لمبدأ المشاركة وجود في الدستور الجزائري منذ الاستقلال بداية بدستور سنة 1963<sup>52</sup>، وأخذ في التطور شيئا فشيئا إلى غاية التعديل الدستوري

<sup>49</sup> تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 75-25 المؤرخ في 1975/04/29، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للأرصاد الجوية، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 1975/05/06، الملغى.

<sup>50</sup> راجع المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 98-258 المؤرخ في 1998/08/25، يتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 1998/08/26، المتمم.

<sup>51</sup> كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص: 132.

<sup>52</sup> كرس دستور 1963 في ديباجته مبدأ المشاركة بقوله "...التعجيل بترقية المرأة فصد **اشتراكها** في تدبير الشؤون العامة"، أما المادتان (19) و(20) فكرستا حق تأسيس الجمعيات والحق النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات.

- كرس دستور 1976 في العديد من نصوصه مبدأ المشاركة نذكر منها ما جاء في ديباجته بقوله: "تقوم دعائم الدولة الجزائرية...على **مشاركة** الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية..."، أما المادة (2/27) فترى أن: "**المساهمة** النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة، هي ضرورة تفرضها الثورة"، أما المواد (55)، (56) و (60) فمُنحت حرية التعبير والاجتماع وإنشاء الجمعيات وحق الانخراط النقابي.

- كرس دستورا 1989/1996 مبدأ المشاركة من خلال ما جاء في الديباجة بقولها: "إنّ الشعب الجزائري...يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها **مشاركة** كل جزائري وجزائرية في تسيير

الحالي. نلمس مبدأ المشاركة في العديد من مواد المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نذكر منها ما جاء في الديباجة بقولها: "إنّ الشعب الجزائري...يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية..."، كما نصت المادة (19) منه على أنه: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية". أما المادة (3/16) من التعديل الدستوري فكرست "الديمقراطية التشاركية" بقولها: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني"، وهذا لتكريس المشاركة المحلية على وجه الخصوص.

بالرجوع إلى القانون رقم 03-10، أشارت المادة (8/3) منه إلى أن مبدأ المشاركة هو المبدأ الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص حق المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة<sup>53</sup>.

إلا أن المادة (4/08) من القانون رقم 04-20 عرفت مبدأ المشاركة والذي كانت تعني به حقيقة مبدأ الإعلام- كما رأينا-، فهل يفهم من هذا أن القانون رقم 04-20 لم يعتبر مبدأ المشاركة مبدأ من مبادئه؟

فندت المادة (09) من ذات القانون هذا التساؤل من خلال إشارتها إلى مبدأ المشاركة بقولها: "تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية".

الشؤون العمومية..."، كما نصت المادة (16) على أنه: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

- أما دستور 2016، فجاءت المادة (15) منه صراحة ولأول مرة بمصطلح "الديمقراطية التشاركية" بقولها: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

<sup>53</sup> تنص الفقرة الخامسة من المادة (L.110-1/2) من قانون البيئة الفرنسي على ما يلي: "مبدأ المشاركة الذي يتم بموجبه إبلاغ أي شخص بمشاريع القرارات التي تؤثر على البيئة في ظل ظروف تتيح لهم إبداء ملاحظات تأخذها السلطة المختصة في الاعتبار".

### 2.2.1.3- تطبيقات مبدأ المشاركة

لمبدأ المشاركة على أرض الواقع تطبيقات كثيرة من خلال:

- إعداد برامج للتكوين قصد تطوير الكفاءات على المستوى الوطني بما يسمح بالاستشراف وتسيير الأخطار الكبرى، ويتوجه هذا البرنامج أيضا للجماعات المحلية وكذا للفاعلين المعنيين، المقاولين، أصحاب المشاريع الخواص<sup>54</sup>؛
- تدعيم القدرات المادية والبشرية لمختلف المؤسسات المكلفة بالوقاية وتسيير الكوارث<sup>55</sup> من بينها: المديرية العامة للحماية المدنية<sup>56</sup>، مركز البحوث في علم الفلك، الفيزياء الفلكية والجيوفيزياء (CRAAG)<sup>57</sup>، المركز الوطني للبحوث التطبيقية في هندسة الزلازل (CGS)<sup>58</sup>، الديوان الوطني للأرصاد الجوية، المركز العلمي والفني للمناطق الجافة (CRSTRA)<sup>59</sup>، المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة في البناء (CNERIB)<sup>60</sup>، هيئة الرقابة الفنية للبناء (CTC)<sup>61</sup>؛

<sup>54</sup> راجع القانون رقم 10-02 سابق الذكر، ص: 56.

<sup>55</sup> لقد اعتبرت وزارة الشؤون الخارجية من الإنجازات الرئيسية المتوصل إليها فيما يتعلق بالحد من أخطار الكوارث وهذا بمناسبة الاقتراحات حول اليوم الاستشاري الوطني حول الحد والتقليل من مخاطر الكوارث بعد إطار النشاط لهيوغو 2015، وهذا بمدينة الجزائر في 2013/02/17.

<sup>56</sup> تم إنشاؤها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 64-129 المؤرخ في 15/04/1964، يتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 12/05/1964، المعدل.

<sup>57</sup> تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 85-16 المؤرخ في 02/02/1985، يتضمن إحداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، الجريدة الرسمية عدد 6، المؤرخة في 03/02/1985، المعدل.

<sup>58</sup> تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 13/04/1985، يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 14/04/1985، المعدل والمتمم.

<sup>59</sup> تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 14/12/1991، يتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق الفاحلة، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 22/12/1991، المعدل والمتمم.

<sup>60</sup> تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 23/10/1982، يتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 26/10/1982، المعدل والمتمم.

<sup>61</sup> تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 71-85 BIS المؤرخ في 29/12/1971، يتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 14/01/1972، المعدل والمتمم.

- المشاركة الفعالة للوكالة الفضائية الجزائرية (ASAL)<sup>62</sup> في تدعيم المؤسسات المكلفة بالوقاية وتسيير الكوارث بالصور الملتقطة عبر القمر الصناعي الجزائري لإعداد الخرائط الخاصة بالأخطار الطبيعية؛

- إنشاء المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى تحت إشراف مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب باقتراح من الجزائر يقع مقره بالجزائر<sup>63</sup>، أين تمت المصادقة على نظامه الأساسي سنة 2006<sup>64</sup>.

### 2.3- مبدأ التوفيق (Le principe de conciliation)، المبدأ المكرس لمفهوم التنمية المستدامة

يعتبر مبدأ التوفيق المبدأ الدستوري الثاني- إلى جانب مبدأ الإعلام - الذي استحدثه القانون رقم 16-01 وأقره المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري الحالي، وإن لم تتم تسميته صراحة بهذا الاسم، متأثرا بذلك بميثاق البيئة الفرنسي<sup>65</sup>، وعليه سنتعرف على المقصود بمبدأ التوفيق (1.2.3)، ثم سنخرج بعده على أهم تطبيقاته (2.2.3).

#### 1.2.3- تعريف مبدأ التوفيق

أشار القانون رقم 03-10 إلى مبدأ التوفيق من خلال المادة (4/4) بقوله: "التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة..."<sup>66</sup>، وفي نفس السياق جاءت المادة (06) من القانون رقم 04-20

<sup>62</sup> تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 16/01/2002، يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 20/01/2002، المعدل والمتمم.

<sup>63</sup> راجع المرسوم الرئاسي رقم 06-136 المؤرخ في 10/04/2006، يتضمن التصديق على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، المحرر بالقاهرة في 04/03/2004، الجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخة في 12/04/2006.

<sup>64</sup> حميد عفرة، مقالة بعنوان: "الزلازل والكوارث الطبيعية في العالم العربي ومشروع المركز العربي للوقاية منها"، المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة في البناء، وزارة السكن والعمران، دون مكان وسنة نشر، ص: 10.

<sup>65</sup> كما أضاف ميثاق البيئة الفرنسي مبدأ آخر لم يتناوله الدستور الجزائري ولا النصوص القانونية الجزائرية وهو مبدأ المسؤولية (Le principe de responsabilité)، حيث تنص المادة (04) من الميثاق على أنه: "يجب على كل شخص أن يساهم في جبر الأضرار التي تحدث للبيئة وفق الشروط التي يحددها القانون". حيث تشير المادة إلى مسؤولية كل شخص، عام أو خاص، طبيعي أو معنوي عن الأضرار البيئية. <sup>66</sup> تقابلها المادة (06) من ميثاق البيئة الفرنسي والتي تنص على ما يلي: "يجب أن تشجع السياسات العامة التنمية المستدامة. وتحقيقا لهذه الغاية فإنها توفق بين حماية و تحسين البيئة و بين التنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي".

لتؤكد أن الوقاية من الأخطار الكبرى جاء ضمن هدف التنمية المستدامة بقولها: " ترمي قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك "

أما ديباجة القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري السابق فانفردت بفقرة جديدة تشير من خلالها إلى مبدأ التوفيق بقولها: "... يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة...". حيث تؤكد ديباجة الدستور إذن على العدالة الاجتماعية، وبناء اقتصاد منتج ومتنوع، قادر على التنافس في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة<sup>67</sup>.

في حين جاءت ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 20-442 أكثر وضوحا بقولها: "إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة".

كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".

يرى المجلس الدستوري الفرنسي أن مضمون المادة (06) من ميثاق البيئة الفرنسي- المقابلة لديباجة الدستور الجزائري- يجب أن يكون "مبدأ التوفيق". والواقع أن هذه المادة تصبو إلى تعزيز "التنمية المستدامة"، ومن ثم تفرض التزاما بالتوفيق بين السياسات العامة باسم هذا الهدف. وبطبيعة الحال، لم يكن هناك شك في تكريس التنمية المستدامة بمبدأ دستوري<sup>68</sup>.

### 2.2.3- تطبيقات مبدأ التوفيق

رغم حداثة مبدأ التوفيق كمبدأ دستوري، إلا أن تطبيقاته تعتبر الأقدم حتى قبل صدور القانون رقم 03-10، ونعني هنا اللجوء إلى حماية البيئة والوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية معا بالتوجه إلى "الطاقات المتجددة"، من خلال الموازنة أو التوفيق

<sup>67</sup> راجع: دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السابعة، السنة الرابعة، عدد خاص، المؤرخة في 07/03/2016، المتضمنة محضر الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 07/02/2016، قصر الأمم- نادي الصنوبر، للتصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ص: 07.

<sup>68</sup> Chantal CANS, op.cit, page :106.

بين عامل ازدياد الطلب على الطاقة حيث أصبحت الطاقات المتجددة مصدرا مهما للطاقة العالمية خارج الطاقة التقليدية، وبين عامل عدم إلحاق الضرر بالبيئة والسعي إلى ديمومتها، من خلال أن الطاقات المتجددة طاقة صديقة، نظيفة، غير ملوثة للبيئة مقلصة ظاهرة الاحتباس الحراري باعتباره خطرا مناخيا قد يترتب عنه خطر كبير، مما يكسبها أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

تم ضبط وتطوير الاستثمار بغية تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر من خلال جملة من النصوص القانونية، نذكر هنا القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة<sup>69</sup> حيث يشمل هذا الأخير مجمل الإجراءات والنشاطات التطبيقية بغية ترشيد استخدام الطاقات المتجددة، والحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة من خلال التقليل من انبعاث الغازات الدفيئة وغازات السيارات في المدن<sup>70</sup>، إذ يعد تطوير الطاقات المتجددة أحد أساليب التحكم في الطاقة.

ليصدر لاحقا القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات<sup>71</sup>، حيث ينص هذا القانون على فتح المجال للمنافسة على الطاقة –الكهرباء والغاز الموزع بواسطة القنوات- أمام المتعاملين سواء كانوا أشخاصا معنوية أو طبيعية، خاضعين للقطاع العام أو الخاص، ويمارسونها في إطار المرفق العام<sup>72</sup>.

ولعل أهم هذه القوانين هو صدور القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة<sup>73</sup> الذي يهدف أساسا إلى حماية البيئة بالاجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة، والمساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري، المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها، المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها<sup>74</sup>.

تبنى المشرع الجزائري إجراءات تخفيف انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري - وخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون- في الميدان الطاقوي لمواجهة التغيرات

<sup>69</sup> راجع القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28/06/1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 02/08/1999.

<sup>70</sup> راجع المادتين (02)، (05) من القانون رقم 99-09 المرجع نفسه.

<sup>71</sup> راجع القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05/02/2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 06/02/2002، المعدل والمتمم.

<sup>72</sup> راجع المادة الأولى من القانون رقم 02-01 المرجع نفسه.

<sup>73</sup> راجع القانون رقم 04-09، المؤرخ في 14/08/2004، يتعلق بتطوير الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 18/08/2004.

<sup>74</sup> راجع المادة (03) من القانون رقم 04-09 المرجع نفسه.

المناخية. وتدور الحلول البديلة المقترحة حول إطلاق وتعميم أبراج شمسية وطاقات ريفية ومحطات كهربائية حقيقية خضراء للغد، ويتيح خيار الهضاب العليا والجنوب الشروط المثلى لمثل هذه المحطات ومن المنتظر أيضا وضع هذه المحطة الخضراء في المدينة الجديدة لبوغزول كمشروع نموذجي للتوضيح ولأغراض تجريبية<sup>75</sup>.

وفي هذا الصدد تم إنشاء عدة هيكل في مجال الطاقات المتجددة، نذكر على سبيل المثال وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده (APRUE)<sup>76</sup>، مركز تنمية الطاقات المتجددة (CDER)<sup>77</sup>، المعهد الجزائري للطاقات المتجددة (IAER)<sup>78</sup>.

كما تم اتخاذ عدة إجراءات تمويلية في هذا الصدد، نذكر على سبيل المثال إنشاء "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة"، الذي أصبح يسمى بـ "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"<sup>79</sup>، تحفيزات لتنوع إنتاج الكهرباء من محطات الطاقات المتجددة<sup>80</sup>.

#### 4- الخاتمة

نخلص في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قد حاول جاهدا تكريس الدور الفعال لمبادئ القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل

<sup>75</sup> راجع القانون رقم 10-02 سابق الذكر، ص: 56-57.  
<sup>76</sup> تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 25/08/1985، يتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 28/08/1985، المعدل والمتمم.  
<sup>77</sup> تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 22/03/1988، يتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 23/03/1988، المعدل والمتمم.  
<sup>78</sup> تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 27/01/2011، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 06/02/2011، إلا أنه حل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-70 المؤرخ في 22/02/2016، يتضمن حل المعهد الجزائري للطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 22/02/2016.  
<sup>79</sup> راجع المرسوم التنفيذي رقم 11-423 المؤرخ في 08/12/2011، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة"، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 14/12/2011، الملغى بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في 13/12/2015، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 27/12/2015، المعدل والمتمم.

<sup>80</sup> راجع المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 18/06/2013 يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنوع إنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 26/06/2013، المعدل والمتمم. حيث صدرت فيما بعد 3 قرارات وزارية سنة 2014 التي تحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح، فرع الشمسي الكهروضوئي وفرع الإنتاج المشترك.

والمتمم في تفعيل آليات القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في مجال الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية من خلال جملة مهمة من التطبيقات على أرض الواقع، كإدماج مخططات الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية في وثائق التعمير (PDAU) و (POS) وفق المخطط الوطني لهيئة الإقليم (SNAT)، مع معايير مقاومة الزلازل، منع البناء في المناطق المعرضة للخطر، إعلام مجمل الفاعلين الممكن إشراكهم في الوقاية بواسطة برامج التكوين مثلا.

إلا أن تطبيق هذه المبادئ في بعض الأحيان يشوبه بعض العراقيل والنقائص، على كل الفاعلين أن يساهموا في تذليلها، ونذكر هنا:

- تباطؤ شديد في إصدار النصوص التنظيمية الذي يحد من تطبيق مبادئ القانون رقم 10-03 خاصة بالنسبة لمخططات الوقاية من الأخطار الطبيعية المتوقعة، إذ لم يصدر لحد الساعة المرسوم المنظم لمخطط الوقاية من الخطر الكبير، في حين قطعت فرنسا أشواطاً كبيرة في تنفيذ هذه المخططات؛

- عدم الالتزام بتنفيذ القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير ولاسيما منع البناء في المناطق المعرضة لخطر الكوارث الطبيعية وعلى رأسها الزلازل والفيضانات<sup>81</sup>؛

- يستلزم تطبيق بعض المبادئ إمكانيات مادية جد معترة كمبدأ التوفيق من خلال ترقية الطاقات المتجددة كاستغلال الطاقة الشمسية والكهربائية، بالإضافة إلى صعوبة تخصيص مساحات شاسعة لتنفيذ هذه المشاريع نظرا لشح الأوعية العقارية، ومحدودية دور الإعلام في توعية المجتمع المدني بالمصادر النظيفة والصديقة للبيئة؛

- تباطؤ في تطبيق مختلف آليات الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية التي تهدف إلى التقليل من آثارها، على رأسها الأمر رقم 12-03 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، إذ لا يزال يشهد إقبالا ضعيفا من قبل المواطنين. كما أن عدم صدور المرسوم المنظم لمخططات الوقاية من الخطر الكبير لحد الساعة، يجعل مسألة إدراج ترتيبات التأمين ضمن المخطط مؤجلة إلى حين؛

- عدم مواكبة التطورات المتعلقة بعملية البناء وهذا ما نلاحظه من خلال عدم تطبيق مراجعة القواعد الجزائرية المضادة للزلازل (RPA) لسنة 2010 المتخذ بموجب قرار

<sup>81</sup> لم يطبق المنع من البناء في المناطق ذات النشاط الكثيف والمصنفة في الدرجة الثالثة، أو على الأقل فرض معايير صارمة في 157 بلدية، تركز معظمها في الجزائر العاصمة، الشلف، بومرداس، تيبازة، البلدية ومستغانم. أنظر: حسين حساني، مقالة بعنوان "إدارة خطر الكوارث الطبيعية -الواقع والآفاق-"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف-الجزائر، جانفي 2014 ص:38.

من وزارة السكن والعمران لحد الساعة، إذ لا نزال نطبق القواعد الجزائرية المضادة للزلازل لسنة 1999 طبعة 2003، رغم النقائص والصعوبات على مستوى التطبيق؛

- جهود غير متناسقة بين عدة جهات فاعلة في الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية: الحماية المدنية، مركز البحوث في علم الفلك الفيزياء والفلكية والجيوفيزياء، المركز الوطني للبحوث التطبيقية في هندسة الزلازل، هيئة الرقابة الفنية للبناء، الوكالة الفضائية الجزائرية، المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى...؛

- عدم دقة مبدأ الحيطة، إذ من الصعوبة بمكان التفرقة بين مبدأي الوقاية والحيطة ؛  
- عدم دقة مبدأ التلازم، خاصة في مسألة طبيعة الأخطار المتلازمة، وتطبيق المبدأ على أرض الواقع.

## 5- المراجع

أولا/ المراجع باللغة العربية:

1/ النصوص القانونية:

### أ/ القوانين

1. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02/12/1990 المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28/06/1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 02/08/1999.
3. القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05/02/2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 06/02/2002، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20/07/2003، المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 04-09، المؤرخ في 14/08/2004، يتعلق بتطوير الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 18/08/2004.
6. القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25/12/2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ونسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 29/12/2004.
7. القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29/06/2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في 21/10/2010.
8. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06/03/2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07/03/2016.

### ب/ الأوامر

1. الأمر رقم 71-85 BIS المؤرخ في 29/12/1971، يتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 14/01/1972، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75-25 المؤرخ في 29/04/1975، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للأرصاد الجوية، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 06/05/1975، الملغى.
3. الأمر رقم 03-12، المؤرخ في 26/08/2003، يتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 27/08/2003.

ج/ المراسيم

1. المرسوم رقم 64-129 المؤرخ في 15/04/1964، يتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 12/05/1964، المعدل.
2. المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 23/10/1982، يتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 26/10/1982، المعدل والمتمم.
3. المرسوم رقم 85-16 المؤرخ في 02/02/1985، يتضمن إحداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، الجريدة الرسمية عدد 6، المؤرخة في 03/02/1985، المعدل.
4. المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 13/04/1985، يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 14/04/1985، المعدل والمتمم.
5. المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 25/08/1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفية ذلك، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 28/08/1985، الملغى.
6. المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 25/08/1985، يتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 28/08/1985، المعدل والمتمم.
7. المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 22/03/1988، يتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 23/03/1988، المعدل والمتمم.
8. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28/05/1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01/06/1991، المعدل والمتمم.
9. المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28/05/1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01/06/1991، المعدل والمتمم.
10. المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 14/12/1991، يتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 22/12/1991، المعدل والمتمم.
11. المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 16/01/2002، يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 20/01/2002، المعدل والمتمم.
12. المرسوم الرئاسي رقم 06-136 المؤرخ في 10/04/2006، يتضمن التصديق على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، المحرر بالقاهرة في 04/03/2004، الجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخة في 12/04/2006.
13. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31/05/2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد: 37 المؤرخة في 04/06/2006.
14. المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 27/01/2011، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 06/02/2011، الملغى.
15. المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 18/06/2013 يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنوع إنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 26/06/2013، المعدل والمتمم.
16. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25/01/2015، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 12/02/2015، المعدل والمتمم.

17. المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في 2015/12/13، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131 -302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 2015/12/27، المعدل والمتمم.
18. المرسوم التنفيذي رقم 19-59، المؤرخ في 2019/02/02، يحدد كفاءات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 2019/02/10.
19. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

#### د/القرارات

1. القرار المؤرخ في 2004/01/11، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة ب"القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل (ق.ج.ز/99) طبعة 2003"، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 2004/02/08.

#### 2/ الكتب:

1. علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، دون رقم طبعة، دار موفم للنشر، الرغاية- الجزائر، 2015.
- 3/ الرسائل الجامعية:

#### • أطروحات الدكتوراه

1. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون-الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.
2. حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة- الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.
3. صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
4. كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.
5. يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

#### • رسائل الماجستير

1. آمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
2. خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
3. سهام رامول، حساسية الأخطار الطبيعية بولاية قالمة- حالة حوض وادي سيبوس الأوسط-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة- الجزائر، دون ذكر السنة الجامعية.

### 3/ المقالات

1. حسين حساني، مقالة بعنوان "إدارة خطر الكوارث الطبيعية –الواقع والآفاق-"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد11، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الجزائر، جانفي 2014، ص 32-42.
2. حميد عفرة، مقالة بعنوان: "الزلازل والكوارث الطبيعية في العالم العربي ومشروع المركز العربي للوقاية منها"، المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة في البناء، وزارة السكن والعمران، دون مكان وسنة نشر، ص1-11.
3. كريم بركات، مقالة بعنوان: "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر، 2011، ص 32-53.
4. وزارة السكن والعمران، مقالة بعنوان: "اليوم الوطني حول مراجعة القواعد الجزائرية للبناء المقاوم للزلازل-استخلاص الدروس من الكوارث السابقة-"، مجلة السكن، العدد 06، الجزائر، جانفي 2011، ص 77-79.

### ثانيا/ المراجع باللغة الفرنسية

#### 1/ النصوص القانونية

1. La charte constitutionnelle de l'environnement français.
2. Le code de l'environnement français.

#### 2/ الكتب

1. Chantal CANS, traité de droit des risques naturels, Référence juridique, Édition le Moniteur, FRANCE, 2014.

#### 3/ متفرقات

2. Conseil National Economique et Social, Rapport sur "L'urbanisation et les risques naturels et industriels en Algérie : Inquiétudes actuelles et futures", 22ème Session Plénière, Édition CNES, Alger, Mai 2003.
3. Fattoum LAKHDARI, Allocution d'ouverture, Atelier international de formation sur les risques majeurs et les catastrophes naturelles –Stratégie de prévention et protection -, Centre de Recherche Scientifique et Technique sur les Régions Arides (CRSTRA) –Omar El Barnaoui -, Biskra, 16-17/12/2009.
4. Frédéric OGÉ, Introduction aux Concepts et Principes du Droit de l'Environnement, module d'UVED. Cours pédagogiques, Édition Archives-Ouvertes, Paris-France, 2016.
5. Michel PRIEUR, Les principes généraux de droit de l'environnement, module "Droit international et comparé de l'environnement", Cours pédagogiques, Faculté de droit et sciences économiques, Université de limoges, Édition Agence universitaire de la francophonie, France, sans date de publication.